

## صحيح ابن خزيمة

باب إباحة الحبس على من لا يحصون لكثرة العدد و الدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عددا لكثرتهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصى بها لقوم لا يحصون لكثرة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على اتفاقهم معنا أنه إذا أوصى للمساكين و الفقراء بثلثه أو ببعض ثلثه أن الوصية جائزة و لو أعطى وصية بعض الفقراء أو بعض المساكين أو جميع المساكين و جميع الفقراء لا يحصون كثرة